

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : الدعاء وقيام الخطيب والمواالة وسجود التلاوة أثناء الخطبة .

فصل : سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه قال : لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على ﷺ تعالى والصلاة على رسوله A وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي A أو خطبة تامة ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع شروطها وإن قرأ آيات فيها حمد ﷺ تعالى والموعظة وصلى على النبي A صح لاجتماع الشروط .

فصل : وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه وإن ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك وبهذا قال الشافعي وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي لأن السجود عندهم واجب وقال مالك : لا ينزل لأنه صلاة تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سمي من الصحابة رحمة ﷺ عليهم ولأنه سنة وجد سببها لا يطوع الفصل بها فاستحب فعلها كحمد ﷺ تعالى إذا عطس وتشميت العاطس ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد ويطوع الفصل بها .

فصل : والمواالة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع المواالة استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة وكذلك يشترط المواالة بين الخطبة والصلاة وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته ما لم يطل الفصل .

فصل : ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين وإن دعا لسلطان المسلمين بالصالح فحسن وقد روى ضبة بن محسن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد ﷺ وأثنى عليه وصلى على النبي A يدعو لعمر وأبي بكر وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة : أنت أوثق منه وأرشد وقال القاضي : لا يستحب ذلك لأن عطاء قال : هو محدث وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه